

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢١/١٧) للمرة الثانية  
بطريقة الضم أو التنزيل لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مستودع في تجمع قسم التبغ الورق باللاذقية

المادة - ١ - تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.
- المشروع : إعادة تأهيل مستودع في تجمع قسم التبغ الورق باللاذقية وفق الشروط و المواصفات المعتمدة لهذه الغاية .
- التوريدات: هي المواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع : هو مستودع في تجمع قسم التبغ الورق باللاذقية ( المكان المخصص لتنفيذ المشروع ) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١١ الحادي عشر من شهر أيار لعام ألفين وواحد وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٨ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمع بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار :

### **المادة -٣- الغاية من المنافسة :**

- مشروع إعادة تأهيل مستودع في تجمع النبع الورق باللاذقية وفقاً لأنواع والكميات والمواصفات الفنية والمخططات والحداول المحددة وتفاصيل الشروط المعتمدة لهذه الغاية .

**الحادي - ٤ - الأسعار و مدة التسلیم :**

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالليرات السورية لمشروع إضافة تأهيل مستودع في تجمع قسم التبغ الورق باللاندفية .

ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

ج- يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار السعر الذي سيضعه هو على أساس المواصفات المحددة في دفتر الشروط الفنية والمصروفات وجدول الأسعار وعرضه الفني على أن تكون المواد والتجهيزات وفق دفتر الشروط الفني المعتمد .

د - على العارض التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم ويحيث لا تتجاوز (١٥٠) يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه المتعهد أمر المباشرة أو من تاريخ تسليم موقع العمل أيهما يلي .

#### **المادة - ٥ - شروط قبول المتعهدين والتراماتهم:**

ان مجرد اشتراك العارض في المناقضة يعني صراحة ما يلي:

١- أنه أطلع على موقع العمل وتقدير الوضع الراهن لها وجميع المتطلبات التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وفهم محتوياتها تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

١- إن المتعهد مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسببه بالتمديدات الصحية أو الكهربائية أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الموقع المنوه عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٢- على المتعهد الالتزام بتعيين مهندس مقيم لمراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال وكل اختصاصاتها ويبكون مسؤولاً أمام المؤسسة وذلك تجنباً لأي خطأ في التنفيذ.

٥- على المتعهد وعملاً ببلاغات رئاسة مجلس الوزراء التقيد بما يلى:

١- التزامه بالتوارد في، المشروع بصورة دائمة في حال كون المعهد مهندساً

٢- تعيين مهندس مقيم في المشروع بصورة دائمة في حال عدم التزامه بالتوارد في المشروع أو في حال كون المتعهد غير مهندساً.

## **المادة - ٦ - التأمينات :**

**أ- التأمينات المؤقتة:** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٥,١٣٨,٥٠٠) ل.س فقط خمسة عشر مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسماة ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك

- مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصادر المفيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع ٦/ دمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم ٢/٣ باللأنقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض حتى لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .
- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدائمة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمراً الصرف على محضر اللجنة الدائمة .
- ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية . وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرجان الملائمة .
- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .
- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام الأولي الخالي من التحفظات .
- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥ من القانون رقم ٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ .

#### المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن ملفين مختلفين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبع ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة ٢/٢ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية ليوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٥/٢٠٢١ الحادي عشر من شهر أيار لعام ألفين و واحد وعشرين لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

\* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .


الملف الأول: يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متفاهمين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف التي يكتفى أن يقدم بها أحد الشركاء وطابع مجهود حربي بقيمة ٥٠ ل.س لا غير .

٤

- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خطري من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطرياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

- ١٣- تصريح خطري بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنتهي عليه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.



٥

- ٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ل.س
- ٥- إشعار يثبت حصول العارض على اضيارة المناقصة أعلاه .
- ٦- وثيقة اشتراك مصدقة للعام الحالي من نقابة المقاولين بالنسبة للمتعهد غير المهندس، ومن نقابة المهندسين بالنسبة للمتعهد المهندس ووثيقة أخرى مصدقة تثبت أن العارض مصنف لدى وزارة الإنشاء والتمهير باختصاص بناء على أن لا تقل درجة تصنيفه عن الفئة الثانية وفي حال كون الوثيقة المقدمة غير أصلية فيتوجب تصدق الصورة الضوئية عنها من الجهة التي أصدرتها وزارة الإنشاء والتمهير وذلك في جدول التصنيف المعتمد لدى الوزارة المذكورة للاختصاصين السابق ذكرهما أعلاه ويرفض كل عرض لا يتقدّم بتقديم وثيقة التصنيف المطلوبة.
- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و/٦ على الأشخاص الطبيعيين.
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١٦، ١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ١) التي يتوجب تقييمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥-٦).
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
- الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة تنفيذ كل بند من البنود على حده مفقطة بالأرقام والحراف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة.
- تقدم الأسعار على أساس الضم أو التنزيل من قيمة الكشف التقديرية البالغة قيمتها /٣٠٢,٧٧٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة واثنان مليون وسبعمائة وسبعين ألف ليرة سورية لا غير ويعتبر السعر المقدم بالعرض المالي سعراً نهائياً غير قابل للكسر.

#### المادة -٨- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرض فني يوضع ضمن الملف الأول يتضمن جميع المواصفات الفنية المطلوبة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

#### المادة -٩- العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

#### المادة -١٠- مدة الارتباط بالعرض:

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

Handwritten signatures of the members of the bid committee are present at the bottom of the page, though they are not clearly legible.

- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أمر المباشرة وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.
- ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالـة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقيدة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### المادة ١١ - غرامة التأخير :

تنفيذاً للมาـتين /٥٣ و ٥٠/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

#### المادة ١٢ - زيادة أو انفاس الكـميات :

- أ - يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب - من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة ١٣ - ضمان التوريدات :

أ - يقطع من الكشوف المستحق دفعها للمتعهد ما نسبته ٥٪ خمسة بالمائة من قيمتها كتوقفات ضمان تبقى في حوزة المؤسسة وتعاد بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال ومرور فترة الضمان المحددة بسنة واحدة وتصديق محضر الاستلام النهائي أصولاً .

ب - يضمن المتعهد جميع المواد والأشغال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح الأشغال التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها على نفقة مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن الأعطال التي تسببها المؤسسة .

ج - إذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /ب/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

#### المادة ١٤ - طريقة الدفع : بموجب كشوف شهرية :

ينظم للفريق الثاني كشوفاً شهرياً من قبل الدائرة المختصة عن الأعمال والتحصيرات المنجزة من قبله ويقطع منها ٥٪ كتوقفات ضمان بحيث تشمل الكشوف ما يلي :

- الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتحدد قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد .
- الأعمال غير المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها حسب محضر لجنة الإشراف .

- الإحصارات المجهزة في موقع العمل وتكون كمياتها نسبة ٨٠٪ مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد وتقدير قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الراهن لهذه الإحصارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار ويراعى في تنظيم الكشف وصرفه الأسس المبينة في المادة /٣٦/ من نظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

#### المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بسداد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

٣- في حال استدام خبراء أجانب لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

٤- على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات.

#### المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من تزامن من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٧ - معاينة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تزامن مناسب ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٢) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٨ - التأمين الهندسي والتأمينات الاجتماعية :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصرياً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة و أن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

#### المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات بعد التعاقد .

- ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ إعطاء المتعهد أمر المباشرة أو تاريخ تسليم موقع العمل أيهما يلي .
- ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

**المادة - ٢٠ - إضمار المناقصة :**

تتألف الإضمارة من دفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية وجداول الكميات والمخططات .  
 - يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .  
 يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢١/١٧) للمرة الثانية بطريقة الضم أو التنزيل لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مستودع في تجمع قسم التبغ الورق باللاذقية .

اللاذقية في ١٤ / ٤ / ٢٠٢١

**أعضاء اللجنة**

رئيس اللجنة

الباحث هنا

عضوأ

غضن الدوه جي

عضوأ

نهاد الميهوب  
المدير العام

عضوأ

م. بشار داوفود

عضوأ

ملكة فوزي

عضوأ وأميناً للسر

م. سوزانا ريا

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عيدو

